

**قانون رقم (10) لسنة 2015 م .
بتعديل حكم في القانون رقم (6) لسنة 1982 م .
بإعادة تنظيم المحكمة العليا**

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 2011/08/03 م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- القانون رقم (6) لسنة 1982 م. بإعادة تنظيم المحكمة العليا وتعديلاته.
- القانون رقم (6) لسنة 2006 م. بشأن نظام القضاء.
- الاجتماع العادي للمؤتمر الوطني العام رقم (229) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 3/ذو القعدة/ 1436 هـ الموافق 18/أغسطس/2015 م.

أصدر التعديل الآتي :

المادة (1)

تُعدّل الفقرة الثانية من المادة الحادية والخمسين من القانون رقم(6) لسنة 1982م بإعادة تنظيم المحكمة العليا لتكون على النحو الآتي:

I- المادة الحادية والخمسون:

وتتألف الجمعية العمومية للمحكمة من رئيسها وجميع مستشاريها ورئيس نيابة النقض ، ويكون انعقادها بدعوة من رئيس المحكمة من تلقاء نفسه أو من يقوم مقامه، أو بناء على طلب ثلاثة من مستشاريها ، ولا يكون انعقادها صحيحا إلا إذا حضره أكثر من نصف أعضائها، فإذا لم يكتمل هذا النصاب أعيدت الدعوة لاجتماع يحدد خلال أسبوع من الميعاد السابق، ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحا إذا حضره ثلث الأعضاء على الأقل، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

المادة (2)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويلغى كل ما يخالفه .

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

بتاريخ: 04/ذو القعدة/1436 هـ.

الموافق: 19/أغسطس/2015 م.